و ينتقض بالشك في الحدث كان
متوضئا ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن
الحدث و شك هل حصل منه قبل الوضوء
او بعده وهذا في المستنكح بان كثر الشك منه
فلا وضوء عليه و ينتقض بمس الذكر
اي ذكر نفسه المتصل . ولو خنثى
مشكلا وسواء مسه عمدا او نسيانا من الكمرة
او من غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون اللمس
بباطن الكف او بباطن الاصابع او جنبيهما
ولو باصبع زائد ان حس و ينتقض ايضا باللمس
اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها ولو ظفرها او شعرها
او فوق حائل خفيف او قيل والكثيف
وهو اي اللمس على اربعة
اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها
فعليه الوضوء اتفاقا والثاني

ان

ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء ايضا عالمش والثالث
ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء
والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من
كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات
ولا ينتقض في الرابعة هذا في غير القبلة
واما القبلة ان كانت في الفم فانها تنقض
مطلقا وجد لذة ام لا ولو كانت بكره
او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت
في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة
او يجدها ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا
التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ
والتذ توضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض بمس دبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1